مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (9)

قطـاع اللجـــان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـــخ: 2 ربيع الأخر 1445هـ

الموافق: 17 أكتـوبـر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكـم **التقرير التاسع** للجنـة الشـؤون التشريعيـة والقانونيـة عـن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، **(المحال بصفة الاستعجال)**.

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، **(المحال بصفة الاستعجال)**.

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، **(المحال بصفة الاستعجال)** .

5- الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة رقم (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، **(المحال بصفة الاستعجال)**.

6- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

7- التعديل المقدم من السيد العضو/د.فلاح ضاحي الهاجري.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

مهند طلال الساير

١٨/١٠/٢٠٢٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 2 ربيع الأخر 1445هـ
الموافق: 17 أكتـوبـــر 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير التاسع

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبد الله جوهر، مهند طلال الساير، مهلهل خالد المضف، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/6/22).
2. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. جنان محسن رمضان، داود سليمان معرفي، متعب عايد العنزي، بدر سيار الشمري، محمد عوض الرقيب (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/9).
3. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السيد العضو/ د. عبد الكريم عبد الله الكندري (المحال بتاريخ 2023/7/10) .
4. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله تركي الأنبعي، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد عبدالرحمن العليان، عبدالوهاب عارف العيسى، حمد محمد المدلج، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/16).
5. الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة رقم (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. فلاح ضاحي الهاجري، سعود عبدالعزيز العصفور، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان، شعيب شباب المويزري، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/3).
6. الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري، (المحال بتاريخ 2023/9/17) .
7. التعديل المقدم من السيد العضو/ د.فلاح ضاحي الهاجري (بتاريخ 2023/10/16).

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2023/7/30، 2023/9/11، 2023/9/17، 2023/9/24، 2023/10/16 حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة:

وزارة الداخلية (الإدارة العامة للتحقيقات):

- السيد/ طلال خالد الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
- السيد/ خالد مبارك الهاجري	مستشار وزير الداخلية
- المدعي العام/ د.مساعد زيد المطيري	عضو المكتب الفني
- العميد حقوقي/ صلاح أحمد الشطي	مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية
- العميد حقوقي/ د. ناصر محمد المري	مساعد مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شؤون المجالس واللجان الوزارية
- العقيد حقوقي/ عمر عبدالله العلي	رئيس قسم الرأي – الشؤون القانونية
- العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- المقدم حقوقي / محمد عكاش العبدلي	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وزارة العدل:

- السيد/فالح عبدالله الرقبة	وزير العدل ووزير الدولة لشؤون الإسكان
- السيد/ هاشم سيد شهاب القلاف	وكيل وزارة العدل
- السيد/ فيصل الغريب	مستشار مكتب وزير العدل
- السيد/ طارق علي العصفور	وكيل مساعد للتسجيل العقاري والتوثيق
- السيد/ فهد أحمد الرشيد	قاضي بالمكتب الفني في مكتب وزير العدل
- السيد/ بدر الأحمد	مستشار المكتب الفني بمكتب وزير العدل
- السيد/ بدر حسين المزيد	مدير إدارة الاتصال والمتابعة

النيابة العامة:

- السيد/إبراهيم جمال المنيع	مدير نيابة الجهراء
- السيد/ علي عبدالعزيز بوقريص	مدير مكتب فحص الشكاوى والبلاغات

أعضاء مجلس الأمة:

- السيد العضو/د.فلاح ضاحي الهاجري

موضوع الاقتراحات بقوانين والتعديل المقدم:

تقوم الفكرة على إعادة النظر في التنظيم القانوني لأحكام رد الاعتبار لاسيما ما يتعلق بمدد رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي ، وذلك وفق التفصيل التالي:

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:**

يستبدل بنصوص (الفقرة الثانية من المادة 245)، (البند 2 من المادة 246)، (الفقرة الأولى من المادة 247)، والمواد (248)، (249)، (250) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصوصاً تقرر الآتي:

- مدة رد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة.
- مدة رد الاعتبار القضائي هي 3 أشهر من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو انقضاء مدة التقادم.
- مدة رد الاعتبار - القانوني أو القضائي - تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطي، وفي حال إلغاء الإفراج الشرطي تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.
- تقديم طلب رد الاعتبار القضائي لمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بدلاً من وزير الداخلية، على أن يجري التحقيق اللازم بشأنه في مدة لا تجاوز 14 يوم.
- يكون نظر طلب رد الاعتبار القضائي من قبل أحد قضاة محكمة الاستئناف بدلاً من محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المداولة، على أن يجري التحقيق اللازم أو يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز 40 يوم من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، ويعتبر الطلب مقبولاً بانقضاء المدة دون صدور قرار من المحكمة.
- جواز التظلم من قرار رفض طلب رد الاعتبار القضائي أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف.
- جواز صدور رد الاعتبار القضائي وإن تخلفت أحد شروطه أو لم يستوف المدة اللازمة في حال إذا ما رأت المحكمة ذلك على أن يكون قرارها في هذا الشأن مسبباً.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تعديل أحكام مواد رد الاعتبار، ذلك أن التنظيم القانوني لرد الاعتبار قد تغافل عن الضرورات العملية ولم يراع الأصول والمبادئ الدستورية وانتفت العلة التشريعية منه، حيث أن فلسفة نظام رد الاعتبار تقوم على محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يستعيد المجتمع المحكوم عليه إلى صفوفه وهو ما يتعارض مع التنظيم الحالي الذي يجب أن لا ينطوي على عقوبة معنوية تقف عائقاً أمام اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:**

يستبدل بنص المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصاً يقضي بتقليص مدد رد الاعتبار القانوني لتكون المدة اللازمة لرد الاعتبار سنتين إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

كما نص الاقتراح بقانون على إلغاء المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه والخاصة برد الاعتبار القضائي.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تقليص مدد رد الاعتبار حتى لا تكون حياة المحكوم عليه رهينة بهذه العقوبة مما يعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي ومن الحصول على عمل شريف يتكسب منه، حيث أن كثيراً من الدول المجاورة قد اتجهت نحو تخفيف شروط رد الاعتبار بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات الحياة والطبيعة الإنسانية.

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:**

يستبدل بنص المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصاً يقضي برد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم، أما إذا كانت العقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات فإن المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة.

كما نص الاقتراح بقانون على إلغاء المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه والخاصة برد الاعتبار القضائي.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إعادة النظر في مواد ومضمون رد الاعتبار بشأن الذين أنهوا تنفيذ حكم الحبس الصادر بحقهم أو صدر بحقهم عفو أو سقطت عقوبتهم بالتقادم ولم يحصلوا على رد اعتبار وشهادة حسن سيرة وسلوك في زمن معقول، ذلك أن كثيراً ممن أدينوا بأحكام قضائية كانوا يعملون في وظائف عامة وفقدوها مما يعني فقدانهم لمصدر عيشهم ورزقهم.

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع:**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصاً يقضي بتقليص مدد رد الاعتبار القانوني لتكون سنتين إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (225 دينار)، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

كما نص الاقتراح بقانون على إلغاء المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه والخاصة برد الاعتبار القضائي.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تقليص مدد رد الاعتبار حتى لا تكون حياة المحكوم عليه رهينة بهذه العقوبة مما يعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي ومن الحصول على عمل شريف يتكسب منه، حيث أن كثيراً من الدول المجاورة قد اتجهت نحو تخفيف شروط رد الاعتبار بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات الحياة والطبيعة الإنسانية.

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الخامس:**

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصاً يقضي بتقليص مدد رد الاعتبار القضائي لتكون سنتين بالنسبة إلى عقوبة الحبس التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وسنة واحدة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد مدة الحبس فيها على ثلاث سنوات أو الغرامة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تقليص مدة رد الاعتبار القضائي لاعتبارات ترجع إلى قدم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وعدم الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد.

- **بالنسبة للاقتراح بقانون السادس:**

يستبدل بنصوص المواد (245)، (246)، (248)، (249) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصوصاً تقرر الآتي:

- مدة رد الاعتبار القانوني هي سنتان إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة الغرامة تكون مدة رد الاعتبار القانوني سنة واحدة.
- مدة رد الاعتبار القضائي هي 6 أشهر من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو انقضاء مدة التقادم إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة الغرامة جاز طلب رد الاعتبار بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم .
- تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام بدلاً من وزير الداخلية، على أن تعد النيابة العامة رأيها في الطلب في مدة لا تجاوز 30 يوماً.

- يكون نظر طلب رد الاعتبار القضائي أمام محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز 60 يوماً من تاريخ عرضه عليها.
- جواز إعادة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي بناءً على أسباب جديدة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تخفيض مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي لتكون وفق مدد مناسبة توازن فيها مصلحة المحكوم عليه واعتبارات الصالح العام.

- **بالنسبة للتعديل المقدم:**

- مدة رد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر له عفو عنها هي ذات مدة العقوبة المقضي بها، أو 10 سنوات أيهما أقل أياً كانت مدة العقوبة المقضي بها.
- مدة رد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي 10 سنوات.
- مدة رد الاعتبار القضائي هي نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها.
- مدة رد الاعتبار القضائي لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي خمس سنوات.

- **رأي الجهات المعنية:**

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء، وزارة العدل ، النيابة العامة، الإدارة العامة للتحقيقات) حول الاقتراحات بقوانين بالكتب المؤرخة 2023/6/26، 2023/7/11، 2023/7/16، 2023/7/18، 2023/8/9.

كما وجهت اللجنة دعوة إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء ، وزارة العدل، النيابة العامة، الإدارة العامة للتحقيقات لحضور اجتماعها لمناقشة الاقتراحات بقوانين بالكتب المؤرخة 2023/7/24.

وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن وزارة العدل والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات، وتمثل رأي الجهات سالفة الذكر بالتالي:

- **وزارة العدل:**

تساير الوزارة النصوص المقترحة من حيث المبدأ فيما تغياه من حماية المحكوم عليهم بعد تنفيذ العقوبة وانتظارهم انقضاء المدة اللازمة لرد الاعتبار دون عمل أو مصدر دخل مع حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية مما قد يعود بهم إلى السلوك الإجرامي، إلا أنه يجب على الجانب الآخر مراعاة حق المجتمع في الفترة التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى صلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله واندماجه مع المجتمع الأمر الذي يكون معه من المناسب تخفيض المدد الحالية لرد الاعتبار القانوني و القضائي وفق المدد الواردة في الجدول المقارن، مع مضاعفة هذه المدد في حالات جرائم القتل و المخدرات والعود أو سقوط العقوبة بالتقادم.

- **النيابة العامة:**

زود ممثلو النيابة العامة اللجنة أثناء اجتماعها بمذكرة بالرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين، وانتهت فيه إلى **الموافقة على الاقتراحات بقوانين من حيث المبدأ** ، وأبدت رأيها على النحو التالي:

- ليس من العدل أن يحرم شخص سبق إدانته بحكم بعقوبة سالبة للحرية من أن يتبوأ المركز اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهوداً ليحسن سيرته وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جريمة أخرى، كما أنه نظام مقرر أيضاً لصالح المجتمع، الذي من مصلحته أن يندمج فيه كل من تاب وأصلح، ويؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح المجتمع.
- اشتراط مرور فترة زمنية مناسبة بين تمام تنفيذ العقوبة وتقرير رد الاعتبار، فهذه المدة شرط جوهري ولازم سواء لتقرير رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي بعد التثبت في الحالة الثانية من حسن سير وسلوك المحكوم عليه حتى تثبت جدارته برد اعتباره عليه، وبما يحقق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع الذي يريد أن يطمئن إلى أنه عاد عضو صالح فيه.

وقد اقترحت النيابة العامة نصوصاً قانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي أوردناها بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

- **وزارة الداخلية (الإدارة العامة للتحقيقات):**

ترى الوزارة تخفيض مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي وفق المدد الواردة في الجدول المقارن.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة والاستماع لآراء الجهات المعنية، رأت اللجنة أن الاقتراحات بقوانين والتعديل المقدم لا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور، وأن نطاق البحث ينحصر في مدى ملاءمة الاقتراحات بقوانين وتحقيقها للغاية التي شرعت من أجلها أحكام رد الاعتبار والسياسة التي تقوم عليها، ذلك أن المشرع الكويتي قرر أسباباً يترتب عليها محو الحكم الجنائي وإزالة آثاره تحقيقاً لعددٍ من المصالح الاجتماعية أبرزها رد الاعتبار الذي من شأنه إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتمكينه من ممارسة حقوقه كما لو لم تسبق إدانته جنائياً، وذلك عن طريق إزالة الآثار القانونية بالنسبة للمستقبل التي ترتبت نتيجة إدانته بحكم جنائي.

حيث خصصت المواد من (244 إلى 250) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لبيان أحكام رد الاعتبار، إذ يعرف المشرع الكويتي نوعين من رد الاعتبار:

الموضوع	رد الاعتبار القضائي	رد الاعتبار القانوني
التعريف	- يفترض سلطة القضاء التقديرية عند النظر في الطلب المقدم من المحكوم عليه برد الاعتبار وما إذا كان جديراً بهذا الرد من عدمه، عند توافر شروط محددة.	- يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر شروطه.
الشروط	1- مضي مدة (5 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (225) دينار و(3 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. 2- حسن السيرة.	مضي مدة (10 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (225) دينار و(5 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.
الآثار	محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل في كل ما يترتب عليه آثار جزائية، دون المساس بالآثار المدنية فتظل قائمة.	

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

حيث رأت اللجنة - بعد استعراضها لعدد من القوانين المقارنة - أهمية تعديل مدد رد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي ، وإدخال عدد من التعديلات على أحكام رد الاعتبار، وذلك لعدد من الاعتبارات أهما التالي:

- شدة وقع الآثار الجزائية للأحكام الجنائية بما تستتبعه من آثار من عزل من الوظيفة أو حرمان من ممارسة الحقوق السياسية وغيرها من العقوبات التبعية أو التكميلية وفق المدد الطويلة لرد اعتبار المحكوم بها.
- دمج المحكوم عليه في المجتمع وإعادة تأهيله ، ذلك أن العقوبة بمفهومها الحديث تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وجعله فرداً مساهماً في بناء الدولة، وحتى لا ينتج عن هذه المدد الطويلة خلق شخصية إجرامية نتيجة قلة الفرص في العمل.
- تخفيض مدد رد الاعتبار لتكون وفق مدد مناسبة معقولة، توازن فيها اللجنة ما بين مصلحة المحكوم عليه واعتبارات الصالح العام، ولعل أبرزها حماية الوظيفة العامة وضمان نزاهتها، وذلك بأن يكون ضمان الصلاحية الأخلاقية للجهاز الوظيفي وترسيخ الثقة فيه وفق مدد رد اعتبار مناسبة وبما لا يخل بضمانات ونزاهة الوظيفة العامة.

الدراسة المقارنة:

استعرضت اللجنة عند دراستها الموضوع دراسة متكاملة للتشريعات المقارنة معدة من قبل المكتب الفني للجنة مرفقة في هذا التقرير، أبرز ما جاء في الدراسة التالي:

1	مملكة البحرين مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	-بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة **جناية** متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة **خمس سنوات**. بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة **جنحة** متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها **ثلاث سنوات** إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه **عائداً** أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة **أربع سنوات**.	أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة **سنتين** إذا كانت عقوبة **جناية** أو مدة **سنة واحدة** إذا كانت عقوبة **جنحة** وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ التدبير أو سقوطه بمضي المدة. وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه **تحت شرط** فلا تبدأ المدة **إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً**.
الشروط	يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، ولقاضي تنفيذ العقاب أن يتجاوز عن ذلك إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل حكم منها الشروط الواجبة لرد الاعتبار بحسب الأحوال، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	-يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى **النيابة العامة** ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. -تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى قاضي تنفيذ العقاب في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها وترفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، صحيفة أسبقيات الطالب، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن).
الطعن		**يكون الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة**.
التجديد	- إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة. - أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

2	دولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- إذا كان الحكم بعقوبة **جناية** ومضت **خمس سنوات** على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة . - إذا كان الحكم بعقوبة **جنحة** ومضت **ثلاث سنوات** على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه فيها **عائدا** أو كانت **العقوبة قد سقطت بمضي المدة** فتكون المدة **خمس سنوات.**	- أن تكون العقوبة في **جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذت تنفيذا كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة .** - أن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة **سنتين** إذا كانت عقوبة **جناية**، أو **سنة واحدة** إذا كانت عقوبة **جنحة** . - **وتضاعف** هذه المدة في حالتي الحكم **للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.** - إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة. - إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه **تحت شرط**، فلا تبتدئ المدة **إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.** - إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم.
الشروط	- يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفقا لأحكام هذا القانون. - يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	- إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام. - لغاية هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار: -الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية-الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيراً غير مقيدة للحرية ما لم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - جرائم الأحداث.	- يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه. - يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى **النيابة العامة** التابع لها محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال **الشهر** التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، صحيفة الحالة الجنائية، تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ، تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ).
التجديد	- إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

3	جمهورية مصر العربية قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة **جناية** أو بعقوبة **جنحة** في جريمة **سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355 و356 و367 و368 من قانون العقوبات** متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة **اثنتا عشرة سنة**. - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة **جنحة** في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها **ست سنوات** إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه **عائداً** أو **كانت العقوبة قد سقطت بمضي** المدة، فتكون المدة **اثنتي عشرة سنة**.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم. - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة **خمس سنوات** إذا كانت عقوبة **جناية**، **وسنة واحدة** إذا كانت عقوبة **جنحة**، **وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.**
الشروط	يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	- إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام. - لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.	- يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى **النيابة العامة**، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في **الثلاثة الأشهر** التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها. وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، شهادة بسوابقه، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن).
الطعن		**لا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.**
التجديد	- إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

4	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 06-22	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- فيما يختص **بعقوبة الغرامة** بعد مهلة **خمس سنوات** اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص **بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور** بعد مهلة **عشر سنوات** اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص **بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة** بعد مهلة **خمس عشرة سنة** تحتسب كما تقدم الذكر الفقرة السابقة. - فيما يختص بالعقوبة الوحيدة **بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين** بعد مضي مهلة **عشرين سنة** تحتسب بالطريقة نفسها. - وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. - يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.	- لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار **قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات**. - وتزاد هذه المهلة إلى **خمس سنوات** بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة **جناية**. - **وتبتدئ** المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة بالحرية ومن يوم **سداد الغرامة** بالنسبة للمحكوم عليهم بها. - لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة **العود القانوني** أو لمن حكم عليهم **بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم** أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة **ست سنوات** من يوم الإفراج عنهم.
الشروط	يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المذكورة أعلاه حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.	- يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل. - لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. - وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة. يتعين على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى **وكيل الجمهورية** بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب (تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه. - يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها. ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات. - تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال **شهرين** بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
الطعن		**يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.**
التجديد	- لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ الرفض.	

أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة:

انتهت اللجنة إلى الأخذ بالتعديل المقدم كما ورد، والذي قضى بتعديل مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك على النحو التالي:

- **تعديل مدد رد الاعتبار القانوني من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، لتصبح :**
  - ذات مدة العقوبة المقضي بها أو 10 سنوات أيهما أقل.
- **تعديل مدد رد الاعتبار القضائي من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، لتصبح :**
  - نصف مدة العقوبة المقضي بها أو 5 سنوات أيهما أقل.
- **أفرد حكماً جديداً فيما يتعلق بحالة سقوط العقوبة بالتقادم، كالتالي:**

- **بالنسبة لرد الاعتبار القانوني:** مدة رد الاعتبار في حال سقوط العقوبة بالتقادم 10 سنوات.
- **بالنسبة لرد الاعتبار القضائي:** مدة رد الاعتبار في حال سقوط العقوبة بالتقادم 5 سنوات.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على النص وفق ما انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين، وعددها (6).
- **مرفق رقم (4):** التعديل المقدم من السيد العضو/ د. فلاح ضاحي الهاجري.
- **مرفق رقم (5):** دراسة مقارنة.
- **مرفق رقم (6):** رأي وزارة العدل.
- **مرفق رقم (7):** رأي النيابة العامة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (245) و (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، النصان الآتيان:

مادة (245):

" يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية:

المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر له عفو هي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو 10 سنوات أيهما أقل أياً كانت مدة العقوبة المقضي بها.

بينما المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي 10 سنوات".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (246):

" يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناءً على طلبه متى توافرت الشروط الآتية:

- **أن تكون العقوبة المحكومة بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.**
- **أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل بينما يشترط مضي خمس سنوات لمن سقطت عنه بالتقادم.**
- **أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته".**

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

شُرّعت مدد رد الاعتبار للتثبت من حسن سير من تمت إدانته بموجب حكم بات، حيث يحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية التي لايصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من استقامة سلوكه تحت رقابة القضاء أو مضي مدة مناسبة قانوناً.

ونظراً لطول مدد رد الاعتبار في القانون، وحتى لاينتج عن هذه المدد خلق شخصية إجرامية نتيجة قلة فرص العمل، وحيث أن العقوبة بمفهومها الحديث تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وجعله فرداً مساهماً في بناء الدولة، جاء مشروع القانون بتعديل مدد رد الاعتبار لتكون وفق مدد مناسبة يتم بعدها دمج المحكوم عليه في المجتمع بعد إعادة تأهيله.

حيث نص مشروع القانون على تعديل مدد رد الاعتبار القانوني، بحيث يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون بعد مضي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو 10 سنوات أيهما أقل وذلك من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، ويرد اعتبار المحكوم عليه قضائياً من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها بعد مضي نصف مدة العقوبة المقضي بها أو 5 سنوات أيهما أقل.

كما أفرد مشروع القانون حكماً خاصاً يتعلق بحالة سقوط العقوبة بالتقادم لتكون مدة رد الاعتبار القانوني 10 سنوات، ومدة رد الاعتبار القضائي 5 سنوات.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجـــدول المقـارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبد الله جوهر، مهند طلال الساير، معلهل خالد المضف، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/6/22) عدد المواد (7).

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. جنان محسن رمضان، داود سليمان معرفي، متعب عايد العنزي، بدر سيار الشمري، محمد عوض الرقيب (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/9) وعدد المواد (3).

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السيد العضو/ د. عبد الكريم عبد الله الكندري (المحال بتاريخ 2023/7/10) عدد المواد (3).

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله تركي الأنبعي، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد عبدالرحمن العليان، عبدالوهاب عارف العيسى، حمد محمد المدلج، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/16) وعدد المواد (3).

5- الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة رقم (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. فلاح ضاحي الهاجري، سعود عبد العزيز العصفور، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان، شعيب شباب الموزري، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/3) وعدد المواد (2).

6- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري، (المحال بتاريخ 2023/9/17) وعدد المواد (5).

7- التعديل المقدم من السيد العضو/ د.فلاح ضاحي الهاجري ، (بتاريخ 2023/10/16).

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 فى شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1970 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون تعديل البند الثاني من المادة رقم (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية -بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل الإضافة الحذف

24

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (245) الفقرة الثانية، (246) البند 2، (247) الفقرة الأولى، (248)، (249)، (250) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النصوص الآتية:	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص التالي:	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص التالي:	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص التالي:	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (245)، و(246)، و (248)، و (249)، من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النصوص الآتية:	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصي المادتين (245) و (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، النصان الآتيان:	**التصويت:** **الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** رأي وزارة العدل: جناية: خمس سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. جنحة : ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. رأي الإدارة العامة للتحقيقات: بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: تعديل المادة (245) الفقرة الثانية: النص المقترح: "يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني خمس سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك".

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص الاقتراح الرابع	النص بالاقتراح السادس	تعديل السيد العضو/د.فلاح الهاجري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -245- يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (-/225 دينار) ثلاثة آلاف روبية، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.	المادة (245) الفقرة الثانية): " والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة."	مادة (245) -يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. - والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتين إذا كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على الثلاث سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.	المادة (245): " يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (3) سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم".	المادة (245) الفقرة الثانية): " والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتان إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ 225 ديناراً، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.	المادة (245): "يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتان إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار هي سنة واحدة".	مادة (245): "يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر له عفو هي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو 10 سنوات أيهما أقل أياً كانت مدة العقوبة المقضي بها. بينما المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي 10 سنوات".	مادة (245): "يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر له عفو هي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو 10 سنوات أيهما أقل أياً كانت مدة العقوبة المقضي بها. بينما المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي 10 سنوات".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي النيابة العامة: بالنسبة للاقتراحات بقوانين: نص مقترح: " يرد اعتبار المحكوم عليه فوراً بحكم القانون في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط بمجرد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها، ويرد إليه اعتباره بمضي سنة من تاريخ سقوطها بمضي المدة. أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحداهما فيرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة فقط، وسنتان إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تزيد على الحبس لمدة 3 سنوات، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس مدة تزيد على 3 سنوات. وتضاعف تلك المدد إذا كان المتهم عائداً أو سقطت العقوبة بمضي المدة".

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني والثالث والرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	تعديل السيد العضو/ د. فلاح الهاجري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -246- يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية: 1 - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. 2 - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (-/225 دينار) ثلاثة آلاف روبية، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك. 3 - أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.	المادة (246 البند 2): " أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاثة أشهر".	(المادة الثانية) تلغى المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه.	المادة (246 البند الثاني): " 2- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتين بالنسبة إلى عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات، وسنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد عن ذلك أو عقوبة الغرامة ".	المادة (246) يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية: 1. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. 2. أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ستة أشهر إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة الغرامة جاز طلب رد الاعتبار بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم. 3. أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته".	مادة (246): " يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناءً على طلبه متى توافرت الشروط الآتية: - أن تكون العقوبة المحكومة بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل بينما يشترط مضي خمس سنوات لمن سقطت عنه بالتقادم. - أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته".	مادة (246): " يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناءً على طلبه متى توافرت الشروط الآتية: - أن تكون العقوبة المحكومة بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل بينما يشترط مضي خمس سنوات لمن سقطت عنه بالتقادم. - أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل: جناية: ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. جنحة: سنتان إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. رأي النيابة العامة: بالنسبة للاقتراحات بقوانين: نص مقترح: " يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية: 1 - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضي المدة. 2 - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على الحبس لمدة 3 سنوات، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على ذلك، على أن تضاعف تلك المدد إذا كان المتهم عائداً أو سقطت العقوبة بمضي المدة. 3 - أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -247- إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شـرط، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضـائي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائيا لا يجوز إلغاؤه. وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة، فلا يرد اعتباره قانوناً ولا قضـاءً إلا إذا توافر شـرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسـبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه.	المادة (247 الفقرة الأولى): "إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضـائي من تاريخ الإفراج الشـرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها".	عدم موافقة	التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي الإدارة العامة للتحقيقات: بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: - تعديل نص المادة (246) البند الثاني: النص المقترح: "يجوز لمحكمة الاسـتئناف العليا أن تصـدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه - متى توافرت الشـروط التالية: •أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. •أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات - وسنتين بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك. •أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته. - تعديل المادة (247) الفقرة الأولى: النص المقترح: "إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شـرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضـائي من تاريخ الإفراج الشـرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها على أن لا يتقدم المحكوم عليه بطلب رد اعتباره إلا بعد انتهاء مدة تمام تنفيذ عقوبته"

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -248- يقدم رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام، مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة، ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.	المادة (248): "يقدم رد الاعتبار القضائي إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الآتية: أ. صورة من الحكم البات. ب. شهادة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية في حال أتم تنفيذ العقوبة أو صورة من العفو الصادر عنها أو تاريخ انقضاء مدة التقادم. ج. أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مقتضى".	المادة (248) " يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام، ويجب أن يشمل البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار، على أن تعد النيابة العامة رأيها في الطلب دون إجراء أي تحقيق على ضوء البيانات والمستندات المقدمة من الطالب، وأن ترفع رأيها مسبباً إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها الطلب. كما يجب أن يرفق بالطلب: 1. صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه مقدم الطلب. 2. صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه مقدم الطلب. 3. شهادة حسن سير المحكوم عليه بعقوبة الحبس من المؤسسة الإصلاحية".	عدم موافقة	التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي الإدارة العامة للتحقيقات: التحفظ على النص المقترح والإبقاء على نص المادة (248) الحالي مع تعديل عبارة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام. نص مقترح: " يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحال الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه".

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -249- على رئيس محكمة الاستئناف العليا أن يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه. ولا يجوز الطعن في هذا القرار.	المادة (249): "على مدير الإدارة العامة للتحقيقات بعد إجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز (14) يوماً، أن يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعاً برأي الإدارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يعهد إلى أحد قضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله أن يجري تحقيقاً أو أن يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (40) يوماً من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر قرار من محكمة الاستئناف اعتبر الطلب مقبولاً، و له أن يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف".	المادة (249) " تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الطلب المقدم من صاحب الشأن والمبين بالمادة (248) من أحكام هذا القانون وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها، ولها إذا رأت قبل الفصل في الموضوع أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه أو استجواب ذي الشأن في وقائع الطلب مع التقيد بالميعاد المحدد بالفصل في هذا الطلب الوارد بحكم هذه المادة، ومن ثم تصدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه، ويكون القرار الصادر في الطلب غير قابل للطعن عليه. ويجوز لذوي الشأن إعادة تقديم الطلب مرة أخرى بناء على أسباب جديدة تدعم طلبه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول".	عدم موافقة	التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي الإدارة العامة للتحقيقات: التحفظ على النص المقترح والإبقاء على النص القائم للأسباب التالية: - مدة (14 يوماً) لا محالة سوف تسبب في فرض قيود على الجهة المختصة بالوزارة (الإدارة العامة للتحقيقات) في إنجاز ملف رد الاعتبار خلال مدة قصيرة ووجيزة جداً لا تتناسب مع ما يحتاجه الأمر من إجراءات، مما يؤدي إلى التسرع والتخبط في اتخاذ القرار الملائم. - مدة (40 يوماً) تسبب في إرهاق محكمة الاستئناف ذلك أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وتصدر عقب تأني وروية.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -250- لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحده.	المادة (250): " يجوز أن يصدر رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه وإن تخلفت أحد شروطه أو لو لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه إذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً".	عدم موافقة	التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي الإدارة العامة للتحقيقات: التحفظ على النص المقترح والإبقاء على النص القائم للأسباب التالية: - جاء النص المقترح مبهماً واتسم بعدم الوضوح والضبابية مما يثير معه الكثير من اللغط والالتباس، والإخلال بمبدأ المساواة ناهيك عن إخلاله أيضاً بالغاية التي أوجدت أساساً لرد الاعتبار، - محكمة الاستئناف تتخذ قراراتها من خلال نصوص ومدد قانونية سلفاً وواضحة وبالتالي فمن غير المعقول أن يؤسس القاضي أحكامة بمخالفة النصوص القانونية. - النص المقترح يتسبب بإرهاق القضاء في الدعاوى التي ستنظر بشكل فوري دون انتظار الضوابط والمدد القانونية.

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقانونين وعددها (6)

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٢٠١٩ م ت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

مهند طلال الساير

مهلهل خالد المضف

أسامة زيد الزيد

شعيب علي شعبان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية القانونية
لعرضه على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٩/٦/٢٠م

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢٤٥) الفقرة الثانية، (٢٤٦) البند ٢، (٢٤٧) الفقرة الأولى، (٢٤٨)، (٢٤٩)، (٢٥٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٢٤٥ الفقرة الثانية):

" والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة."

المادة (٢٤٦ البند ٢):

" أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاثة أشهر".

المادة (٢٤٧الفقرة الأولى):

"إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي من تاريخ الإفراج الشرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها".

المادة (٢٤٨):

"يقدم رد الاعتبار القضائي إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الآتية:

أ. صورة من الحكم البات.

ب. شهادة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية في حال أتم تنفيذ العقوبة أو صورة من العفو الصادر عنها أو تاريخ انقضاء مدة التقادم.

ج. أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مقتضى".

المادة (٢٤٩):

"على مدير الإدارة العامة للتحقيقات بعد إجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز (١٤) يوماً، أن يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعاً برأي الإدارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يعهد إلى أحد قضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله أن يجري تحقيقاً أو أن يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (٤٠) يوماً من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر قرار من محكمة الاستئناف اعتبر الطلب مقبولاً، و له أن يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف".

المادة (٢٥٠):

" يجوز أن يصدر رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه وإن تخلفت أحد شروطه أو لو لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه إذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

36

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد مر على إصداره أكثر من ستين عاماً، وقد شهدت البلاد خلال هذه الفترة تطوراً واسعاً في شتى المجالات ما لزم الأمر إلى تجريم بعض الأفعال وتلك الأفعال التي لا تدل حتماً على أن مرتكبها شديد الإجرام أو أنه يجب وضعه بعد قضاء العقوبة المحكوم بها فترة زمنية يراقب فيها سلوكه ويحرم خلالها من رد اعتباره وهو ما يمثل انتقاصاً للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد، رغم أن العقوبة بمفهومها الحديث هي وسيلة إصلاح للمحكوم عليه تهدف إلى جعله مواطناً مندمجاً في المجتمع، وذلك لا يتأتى إذا ما كان المحكوم عليه وإن أتم تنفيذ العقوبة كاملة أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم محروماً من بعض الحقوق لمدة طويلة وهو ما يتعارض ووسيلة الإصلاح المستمدة من فكرة العقوبة.

ففلسفة نظام رد الاعتبار تقوم على محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يستعيد المجتمع المحكوم عليه إلى صفوفه، وأن يكون فرداً صالحاً مساهماً في بناء الدولة لا يشكل عائقاً أمام طموحاتها ورغباتها وازدهارها وهو ما يتعارض مع التنظيم الحالي الذي يحتاج لإعادة نظر، فإذا كان نظام رد الاعتبار ضرورة فإنه يجب ألا ينطوي على عقوبة معنوية تقف عائقاً أمام اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

فالتنظيم القانوني لرد الاعتبار قبل تعديله قد تغافل عن الضرورات العملية ولم يراع الأصول والمبادئ الدستورية وانتفت العلة التشريعية منه، حيث تنص المادة (٢٩) من الدستور الكويتي على أن:" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة...."

كذلك نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز."

وعلى ضوء ما تقدم من مبادئ مستقرة في الدستور والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وما يمثلانه من قيد على السلطة التشريعية أو التنفيذية يمنعهما من المساس بأي حق من الحقوق المقررة للفرد، فإذاً من المعيب أن يكون هناك نص في إحدى تشريعات دولة الكويت يخالف تلك المبادئ، فلا يحرم أحد شيئاً من الحقوق ولا يعفى أحد من الواجبات العامة أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام، ما لزم الأمر إلى تدخل المشرع لتعديل أحكام مواد رد الاعتبار بموجب هذا الاقتراح بقانون.

٤٠٤/١١٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. جنان محسن رمضان

الدكتورة جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

- يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.
- والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتين إذا كانت العقوبة الحبس لمدة تزيد على الثلاث سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

(المادة الثانية)

تلغي المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

ينبغي أن لا تقف حياة الشخص على جرم أو خطأ ارتكبه في حياته طالما أدى ما عليه من عقوبة لذا توجه المشرع إلى النص في القانون على كيفية رد الاعتبار حتى لا تبقى حياته رهينة بهذه العقوبة مما يعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي ومن الحصول على عمل شريف يتكسب منه. وهذا ما حصل فعلاً لمجموعة من الشباب بحرمانهم من العودة إلى وظائفهم بسبب طول مدة رد الاعتبار.

ولذلك ذهبت كثير من الدول المجاورة وخصوصاً دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ومملكة البحرين وغيرهما من الدول العربية نحو تخفيف شروط رد الاعتبار بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات الحياة والطبيعة الإنسانية بحيث يصبح رد الاعتبار في الجناية سنتان بعد تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها ويصبح رد الاعتبار بعد سنة واحدة من تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها في الجنح.

كذلك شدد المشرع الأردني على ضرورة منح الفرصة للتعايش مع أفراد المجتمع وبناء المستقبل وممارسة الحياة الاجتماعية والسياسية بشكل طبيعي من خلال عدم إطالة مدة رد الاعتبار حتى لا تصبح عقوبة أخرى مثل العزل السياسي وعدم ممارسة الحقوق السياسية للأفراد وهذا ما أصبح غير مقبول في جميع الدول المتقدمة والديمقراطية والتي تسعى إلى الاندماج المجتمعي والتوسع في اشراك الأفراد في المشاركة السياسية.

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى نصاً عدل بموجبه المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنه ١٩٦٠ ليكون رد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات بحكم القانون سنة بعد تمام تنفيذ العقوبة أو

صـــدور عفو عنها أو ســـقوطها بالتقادم، أما إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات فإن المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتين.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون جاءت لإلغاء المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشـار إليه، فلم يكن لرد الاعتبار القضـائي أي مكان في القانون بعد تعديل المادة (٢٤٥) من جعل اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) ســـنوات بحكم القانون يرد إليه بعد سـنه من تمام تنفيذ العقوبة أو صـدور عفو عنها أو سـقوطها بالتقادم، وجعل رد الاعتبار القانوني بمرور سنتين من تنفيذ حكم الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

٤٥ م ت/ ١٥٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠٠٣/٧/

٦٣

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

-وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

" يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم".

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

بالرغم من أن عقوبة الحبس تستهدف دمج المحكوم عليه في المجتمع وإعادة تأهيله في محبسه بعد نفاذ العقوبة، إلا أن المشرع لم يعالج كامل آثار العقوبة التي تترتب على حكم الحبس الجزائي، فكثيرون ممن أدينوا بأحكام قضائية كانوا يعملون في وظائف عامة وفقدوها بسبب إدانتهم وفصلهم من العمل بما يعني فقدانهم لمصدر عيشهم ورزقهم، فأصبحوا عاجزين عن إعالة أسرهم وأبنائهم، فلم تمنع إعادة تأهليهم في الحبس من العودة للجريمة مرة أخرى بسبب عدم وجود ما يكفيهم وما يمنع أسرهم من التردي والوقوع أيضاً في براثن الجريمة، لذلك تم تقديم هذا الاقتراح بقانون بشأن الذين أنهوا تنفيذ حكم الحبس الصادر بحقهم أو صدر بحقهم عفو أو سقطت عقوبتهم بالتقادم ولم يحصلوا على رد اعتبار وشهادة حسن سيرة وسلوك في زمن معقول، فإن هؤلاء سيفكرون قطعاً بالعودة إلى الجريمة، ومرافقة المجرمين حيث لم يجدوا من يعيد توظيفهم ولم يحصلوا على مورد عيش يعيلهم ويعيل أسرهم، وبالتالي فإن إعادة النظر في مواد ومضمون رد الاعتبار أصبح أمراً ملحاً.

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى نصاً عدل بموجبه المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ليكون رد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. أما إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات فإن المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون جاءت لإلغاء المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، فلم يكن لرد الاعتبار القضائي أي مكان في القانون بعد تعديل المادة (٢٤٥) من جعل اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) سنوات بحكم

القانون ترد إليه فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم، وجعل رد الاعتبار القانوني بمرور سنة من تنفيذ حكم الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

٤٤٤/ ت ص ٦٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

سعود عبدالعزيز العصفور

حمد عبدالرحمن العليان

عبدالوهاب عارف العيسى

حمد محمد المدلج

عبدالوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٦٧
٢٠٠٣/٧/١٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

"والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتان إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ ديناراً، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك."

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

٦٨

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

ينبغي أن لا تقف حياة الشخص على جرم أو خطأ ارتكبه في حياته وأدى ما عليه من عقوبة؛ لذا توجه المشرع إلى النص في القانون على كيفية رد الاعتبار حتى لا تبقى هذه العقوبة طوال حياته، وقد تعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي أو تعيقه عن الحصول على عمل شريف يتكسب منه، وتؤثر عليه في كل نواحي حياته، وهذا ما حصل فعلاً لمجموعة من الشباب بحرمانهم من العودة إلى وظائفهم بسبب طول مدة رد الاعتبار.

ولذلك ذهبت كثير من الدول المجاورة وخصوصاً دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ومملكة البحرين وغيرها من الدول العربية نحو تخفيف شروط رد الاعتبار بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات الحياة والطبيعة الإنسانية بحيث يصبح رد الاعتبار في الجناية سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها، ويصبح رد الاعتبار بعد سنة واحدة من تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها في الجنح.

كذلك شدد المشرع الأردني على ضرورة منح الفرصة للتعايش مع أفراد المجتمع وبناء المستقبل وممارسة الحياة الاجتماعية والسياسية بشكل طبيعي من خلال عدم إطالة مدة رد الاعتبار حتى لا تصبح عقوبة أخرى مثل العزل السياسي وعدم ممارسة الحقوق السياسية للأفراد، وهو ما أصبح غير مقبول في جميع الدول المتقدمة والديمقراطية والتي تسعى إلى تحقيق الاندماج المجتمعي والتوسع في إشراك الأفراد في المشاركة السياسية.

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى نصاً عدل بموجبه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتكون المدة

اللازمة لرد الاعتبار القانوني سنتين إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ ديناراً، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون جاءت لإلغاء المادة (٢٤٦) من القانون المشار إليه، فلم يكن لرد الاعتبار القضائي أي مكان في القانون بعد تعديل مدد رد الاعتبار القانوني الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥).

٥٤٣٥/٢٠٢٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند الثاني من المادة رقم (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. فلاح ضاحي الهاجري

سعود عبدالعزيز العصفور

أسامة زيد البزيد

شعيب علي شعبان

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٤/٨/٣٠م

٥٥٣

اقتراح بقانون
تعديل البند الثاني من المادة رقم (٢٤٦)
من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

" ٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتين بالنسبة إلى عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات، وسنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد عن ذلك أو عقوبة الغرامة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
تعديل البند الثاني من المادة رقم (٢٤٦)
من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

نص البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ " أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك ".

ولما كان قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية قد مر على إصداره أكثر من ستين عاماً وقد شهدت البلاد خلال هذه الفترة كثير من التطورات في مختلف المجالات ما لزم الأمر الى تجريم بعض الأفعال وتلك الأفعال لا تدل حتماً على أن مرتكبيها شديدي الإجرام أو أنه يجب وضعه بعد قضاء العقوبة المحكوم بها فترة زمنية يراقب فيها سلوكه ويحرم خلالها من رد اعتباره وهو ما يمثل انتقاصاً للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد، حيث تنص المادة (٢٩) من الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، كذلك نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل انسان حق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز.

وعلى ضوء ما تقدم من مبادئ مستقرة في الدستور والمواثيق العالمية لحقوق وما يمثلانه من قيد على السلطة التشريعية أو التنفيذية يمنعها من المساس بأي حق من الحقوق المقررة للفرد، لزم الأمر الى تدخل المشرع لتعديل البند الثاني من المادة رقم (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

١٧/ ٥/ ت ن/ ١٠٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتب ماجد مساعد المطيري
الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١٧/ ٩/ ٢٠٠٣ ع ٥٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٤٥)، و(٢٤٦)، و(٢٤٨)، و(٢٤٩)، من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٢٤٥):

" يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنتان إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار سنة واحدة ".

المادة (٢٤٦):

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية: -

١. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

٢. أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ستة أشهر إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وإذا كانت العقوبة الغرامة جاز طلب رد الاعتبار بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

٣. أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته ".

المادة (٢٤٨):

" يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام، ويجب أن يشمل البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار، على أن تعد النيابة العامة رأيها في الطلب دون إجراء أي تحقيق على ضوء البيانات والمستندات المقدمة من الطالب، وأن ترفع رأيها مسبباً إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها الطلب.

كما يجب أن يرفق بالطلب: ١- صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه مقدم الطلب. ٢- صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه مقدم الطلب. ٣- شهادة حسن سير المحكوم عليه بعقوبة الحبس من المؤسسة الإصلاحية ".

المادة (٢٤٩):

" تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الطلب المقدم من صاحب الشأن والمبين بالمادة (٢٤٨) من أحكام هذا القانون وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها، ولها إذا رأت قبل الفصل في الموضوع أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه أو استجواب ذي الشأن في وقائع الطلب مع التقيد بالميعاد المحدد بالفصل في هذا الطلب الوارد بحكم هذه المادة، ومن ثم تصدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه، ويكون القرار الصادر في الطلب غير قابل للطعن عليه.

ويجوز لذوي الشـــأن إعادة تقديم الطلب مرة أخرى بناء على أســـباب جديدة تدعم طلبه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كانت مواد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية منذ صدورها لم تعالج بشكل صحيح عملية دمج وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعد قضائهم العقوبة المحكومين بها، حيث إن الأغلب منهم بعد قضاء مدة العقوبة يجد صعوبة في الالتحاق بالعمل أو مباشرة حقوقه الشخصية والسياسية ما يكون معه المحكوم عليهم بيئة خصبة للرجوع للعمل الإجرامي، ولما كانت مدد رد الاعتبار شرّعت للتثبت من حسن سير من تمت إدانته بموجب حكم بات، ونظراً لطول مدد رد الاعتبار في القانون المستهدف تعديله، وحتى لا ينتج عن هذه المدد الطويلة شخصية إجرامية نتيجة لقلة العمل أو الحرمان من الحقوق الشخصية والسياسية.

وعليه فقد جاء الاقتراح بقانون المقدم لتخفيض مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي لتكون وفق مدد مناسبة، توازن فيها مصلحة المحكوم عليه واعتبارات الصالح العام بحيث يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون إذا مضت سنتان بعد تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم إذا كانت العقوبة الحبس أياً كانت مدته، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة.

كما تضمن الاقتراح بيان إجراءات رد الاعتبار القضائي دون التقيد بالمدد الواردة برد الاعتبار القانوني وذلك متى توافرت الشروط التي نص عليها التعديل وذلك تحقيقاً للغاية الأسمى من إقرار القانون ألا وهي دمج المحكوم عليه في المجتمع بعد إعادة تأهيله بقضاء العقوبة أو صدور العفو عنها.

58

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4)

نسخة من التعديل المقدم من السيد العضو/ د. فلاح ضاحي الهاجري

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم الى اللجنة التشريعية بتعديل المقترح المقدم بشأن "رد الاعتبار" على أن يكون نصه كالآتي:

يستبدل بنص المادة 245 من قانون الإجراءات نص المادة التالية:

"يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية:

المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر له عفو هي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو 10 سنوات أيهما أقل أيا كانت مدة العقوبة المقضي بها

بينما المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي 10 سنوات

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يستبدل بنص المادة 246 النص التالي:

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه متى توافرت الشروط الآتية:

- أن تكون العقوبة المحكومة بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.
- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما اقل بينما يشترط مضي خمس سنوات لمن سقطت عنه بالتقادم
- أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

مع خالص التحية ،

أ/ د. خلود حمد الحربي

مقدمو الاقتراح

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (5)

نسخة من الدراسة المقارنة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

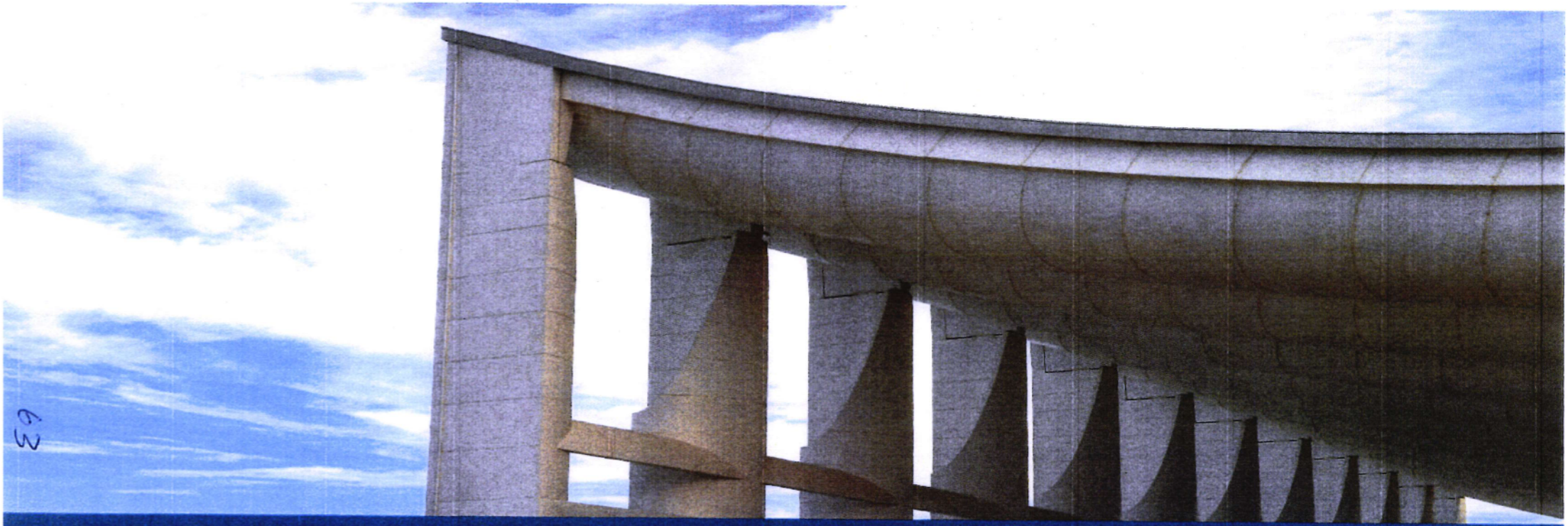

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دراسة مقارنة بشأن أحكام رد الاعتبار

٦٧٩

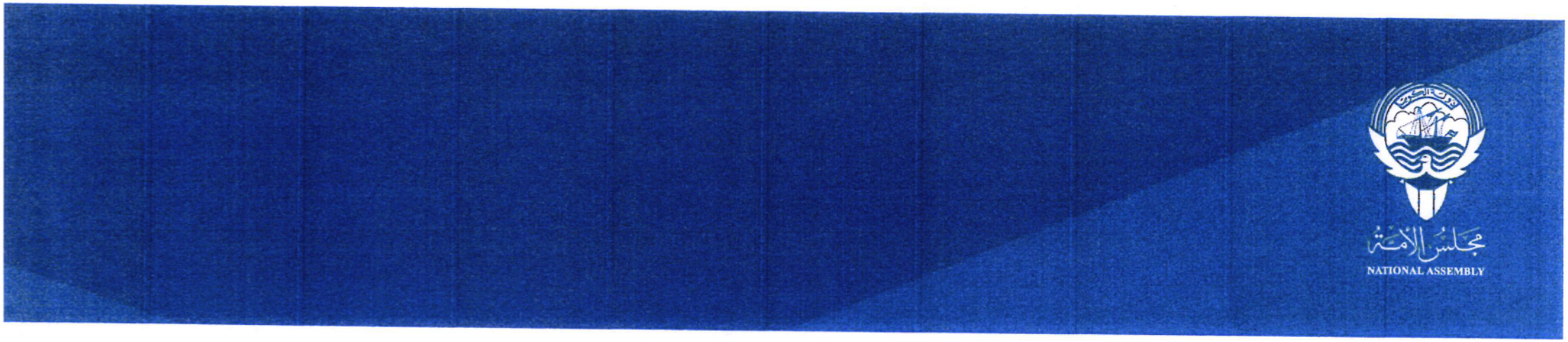

مملكة البحرين
مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات. - بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. - أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. - إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ التدبير أو سقوطه بمضي المدة. - وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.
الشروط	يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أورد أو تعويض أو مصاريف، ولقاضي تنفيذ العقاب أن يتجاوز عن ذلك إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل حكم منها الشروط الواجبة لرد الاعتبار بحسب الأحوال، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.
قابلية الحكم في الطعن		يكون الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة.
تجديد رد الاعتبار	- إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة. - أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

جمهورية مصر العربية
قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355 و356 و367 و368 من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة. - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. - إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة. - وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.
الشروط	يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها. وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، شهادة بسوابقه، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن).
قابلية الحكم في الطعن		لا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.
تجديد رد الاعتبار	- لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة. - إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة فلسطين
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مسروقة أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات. - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم. - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.
الشروط	يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بسجل تحقيق الشخصية.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب لرد الاعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذُ ذلك الحين. - النائب العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة طالب رد الاعتبار في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها ، يرفق بالطلب ما يلي(صورة الحكم الصادر على طالب رد الاعتبار، شهادة بسوابقه، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن).
قابلية الحكم في الطعن		يقبل الطعن في الحكم بطريق الاستئناف إذا بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون.
تجديد رد الاعتبار	- لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة. - إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تحديده إلا بعد مضي سنتين، وفي الأحوال الأخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 06-22

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة. - فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها. - وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. - يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.	- لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات. - وتزاد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية. - وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها. - لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.
الشروط	يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المذكورة أعلاه حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.	- يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محولها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل. - لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. - وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتباراً من الوفاة. - يتعين على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب (تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه. - يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها. ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات. - تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
قابلية الحكم في الطعن		يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.
تجديد رد الاعتبار	لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ الرفض.	

دولة الإمارات العربية المتحدة
قانون اتحادي 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- إذا كان الحكم بعقوبة جناية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة . - إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه فيها عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات.	- أن تكون العقوبة في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة . - أن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية، أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة . - وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. - إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة. - إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً. - إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم.
الشروط	- يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفقا لأحكام هذا القانون. - يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه. - يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة التابع لها محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الشهر التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، صحيفة الحالة الجنائية، تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ، تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ).
تجديد رد الاعتبار	- إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها. - لغاية هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار: -الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية-الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيراً غير مقيدة للحرية ما لم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - جرائم الأحداث.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

جمهورية العراق
قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الأصلية في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح.	- أن تكون العقوبة الاصلية والعقوبات الفرعية السالبة للحرية والمقيدة لها قد انقضت بتنفيذها أو سقوطها لأي سبب قانوني. - أن يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية أو أجرى تسوية عنها. - أن يكون قد رد اعتباره التجاري إذا كان الحكم عليه عن جريمة افلاس. - أن يكون قد أحسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح وتضاعف هذه المدة في حالة العود.
الشروط	كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى احكام قانون العقوبات بسبب الحكم عليه في جناية او جنحة يرد اعتباره.	
أحكام عامة		- يقدم طلب رد الاعتبار إلى الادعاء العام على أن يذكر فيه البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والمحكمة التي أصدرت الحكم عليه وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها والسجن الذي أمضى فيه عقوبته والأماكن التي أقام فيها بعد ذلك ويرفق بالطلب الوثائق المؤيدة له. - يحقق الادعاء العام عن سلوك طالب رد الاعتبار داخل السجن وخارجه وفي الأماكن التي أقام فيها ويرسل الطلب مع أوراق التحقيق ورأيه فيه الى محكمة الجزاء الكبرى التي يقع محل إقامة الطالب ضمن منطقتها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
قابلية الحكم في الطعن		يكون القرار برد الاعتبار أو الغائه تابعاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز من قبل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ولمحكمة التمييز تصديقه أو نقضه لعدم توفر الشروط القانونية فيه أو نقضه لاستكمال التحقيق ويكون قرارها باتاً.
تجديد رد الاعتبار	لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل ستة أشهر على القرار البات برفضه إذا كان سبب الرفض يتعلق بسلوك الطلب أمام في الحالات الاخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (6)

نسخة من رأي وزارة العدل

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٦٥ - ٤٥ - ٤٠ - ١

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: 2-10-2023 الإشاره: Min/L/2023/23501

كويت جديدة NEWKUWAIT

مجلس الأمة
I_02465_2023
02/10/2023

المـوقـر

معالي الأخ الفاضل/ أحمد عبدالعزيز السعدون

(رئيس مجلس الأمـــــــة)

تحية طيبه وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٨٨٧ المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٢ بخصوص رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **د. جنان محسن رمضان وآخرين** ... (مرفق).

نرسل لكم رفق هذا كتاب السيد المستشار/ النائب العام رقم (م.ع.أ/٦٦٧) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٥ مرفق به رد النيابة العامة على الموضوع المطروح.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

فالح عبدالله الرقبة

وزير العـــدل

ووزير دولة لشئون الإسكان

٢٠٢٣/١٠/٣

وزارة العدل

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

شبخون ٢٠٢٣/٩/٣.

فاكس: Fax: 22401556

هاتف: Tel.:22465677 / 22432510

التاريخ: _____

الاشارة: _____

مذكـــــرة

برأي الوزارة

في الاقتراحات بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

(الأول) المقدم من السادة الأعضاء/ (الأول د) حسن جوهر وآخري

(الثاني) المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

(الثالث) المقدم من السادة الأعضاء/ عبد الله تركي الأنبعي وآخرين

(الرابع) المقدم من السادة الأعضاء / د جنان محسن رمضان و آخرين

ورد إلى معالي الوزير الاقتراحات المشار اليها عاليه من معالي/ رئيس مجلس الأمة بطلب استطلاع وجهة النظر في الاقتراحات بقانون المشار إليها والمتضمنة بعضها تعديل المواد (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠) وبعضها حذف المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

وبدراسة الاقتراحات بقانون المشار إليها نفيدكم بما يلي:

أولاً: تقوم فكرة رد الاعتبار على غاية المشرع باستكمال الهدف من إيقاع العقوبة بالجاني بإعادة إصلاح سلوكه وتأهيله للاندماج مع المجتمع وحتى لا تظل أثار إيقاع العقوبة به والعقوبات التبعية والتكميلية تلاحق المحكوم عليه طوال حياته وهو ما قد يدفع المحكوم عليه للعودة مرة أخرى إلى الجريمة وهي تقابل فكرة التوبة في المفهوم الديني والأخلاقي.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

ثانيا: النص الحالي للمادة (٢٤٥) من القانون السالف تتضمن حكم رد الاعتبار بحكم القانون ومفاده أن يرد اعتبار المحكوم عليه بمجرد فوات المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

ونص في الفقرة الثانية من المادة الســـالفة على أن المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشـــر ســـنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث ســـنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً – وتكون المدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

ونص المشـــرع في المادة (٢٤٦) من ذات القانون أحكام رد الاعتبار القضـــائي بأن يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه متى توافرت الشروط الآتية:

١) أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

٢) أن يكون قد مضـــى من تاريخ تمام التنفيذ أو صـــدور العفو أو انقضـــاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.

٣) أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

ثالثا: ومفاد ما تغياه نص المادتين السـالفتين وعلى ما أفصـحت عنه المذكرة التفسـيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشـــرع وازن بين حق المجتمع في تقرير مدة زمنية للمحكوم عليه بعد تمام تنفيذه للعقوبة المقضـــي بها أو صـــدور عفو عنها أو تقادمها حتى يطمئن لحسـن سـلوك المحكوم عليه وإعادة تأهيله كفرد صـالح وحق المحكوم عليه في إنهاء كافة آثار العقوبة وعودته إلى العمل والإنتاج والوظيفة العامة وممارســـة حقوقه

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

السياسية المقررة، كما قرر المشرع بمقتضى المادة (٢٤٦) السالفة بأن رد الاعتبار القضائي بقرار من محكمة الاستئناف ونص على تخفيض المدة المقررة لرد الاعتبار بقوة القانون موضوع المادة (٢٤٥) سالفة البيان متى استوفي المحكوم عليه شرائطه.

وكانت نصوص الاقتراحات الماثلة تهدف إلى رد اعتبار المحكوم عليه وتدور حول تخفيض المدد الموضحة بالقانون القائم تارة وبإلغائها تارة اخري.

والوزارة تساير النصوص المقترحة من حيث المبدأ فيما تغياه من حماية المحكوم عليهم بعد تنفيذهم للعقوبة وانتظارهم انقضاء المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني دون عمل أو مصدر دخل مع الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية مما قد يعود بهم إلى السلوك الإجرامي.

إلا أنه يجب على الجانب الآخر مراعاة حق المجتمع في الفترة التي يمكن من خلالها الوقوف على مدى صلاح المحكوم عليه وإعادة تأهليه واندماجه مع المجتمع الأمر الذي يكون معه من المناسب تخفيض المدة المقررة حالياً لرد الاعتبار القانوني الواردة بنص المادة (٢٤٥) سالفة البيان في الحالتين لتصبح مدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات وتشمل(الجنايات)، وتكون المدة ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك (الجنح).

وهذا يستلزم أيضاً تخفيض مدة رد الاعتبار القضائي المنصوص عليها بالمادة (٢٤٦) من ذات القانون بجعلها ثلاث سنوات من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس ثلاث سنوات ومدة سنتان بالنسبة للعقوبة التي لا تزيد على ذلك.

مع مضاعفة المدة في حالات جرائم القتل والمخدرات والعود أو سقوط العقوبة بالتقادم.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

التاريخ: _____

الاشارة: _____

الأمر الـذي ترى معـه الوزارة الموافقـة على الاقتراح من حيـث المبـدأ مع تخفيض المـدة اللازمـة لرد الاعتبـار المنصـوص عليهـا في المـادتين (٢٤٥،٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على ما سلف بيانه والموضح بالجدول الآتي:

جدول برأي الوزارة بشأن مدد رد الاعتبار

الحـــالي	المقتـــرح	الـــرأي
(٢٤٥): **رد الاعتبار القانوني:** **جنايـــة:** المدة اللازمة لرد الاعتبار عشر سـنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. **جنحـــة:** خمس سـنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.	**(٢٤٥):** **جنايـــة:** سـنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. **جنحه:** فوراً إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.	**(٢٤٥):** **جناية:** خمس سـنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. **جنحه:** ثلاث سـنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.
(٢٤٦): **رد اعتبار قضائي:** **جناية:** خمس سـنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. **جنحـــة:** ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.	**(٢٤٦):** إلغـــاء.	**(٢٤٦):** **جناية:** ثلاث سـنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. **جنحه:** سـنتان إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.

مضاعفة المدد سالفة البيان بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم القتل والمخدرات وحالات العود أو سقوط العقوبة بالتقادم.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
@kuwaitmoj
cfo@moj.gov.kw

التاريخ: _____

الاشارة: _____

رأي وزارة الداخليـــــة

الحـــالي	المقتـــرح	الـــرأي
(٢٤٥): رد الاعتبار القانوني: جنايـــة: عشـر سـنوات إذا كانت العقوبة تزيـد على الحبس لمـدة ثلاث سنوات. جنحـــة: خمس سـنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمـدة ثلاث سنوات.	(٢٤٥): جنايـــة: سـنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. جنحة: فوراً إذا كانت العقوبة لا تزيـد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.	(٢٤٥): رد الاعتبار القانوني: جنايـــة: خمس سـنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات من ثلاث سنوات. جنحـــة: ثلاث سـنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.
(٢٤٦): رد اعتبار قضائي: جناية: خمس سـنوات إذا كانت العقوبة تزيـد على الحبس لمـدة ثلاث سنوات. جنحـــة: ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.	(٢٤٦): إلغاء.	(٢٤٦): رد اعتبار قضائي: جناية: ثلاث سـنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات. جنحـــة: سـنتان إذا كانت العقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

رأي النيابة العامة

أولاً: بكتابها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٥ انتهت الي رفض الاقتراحات بكتابها المؤرخ ٢٨ /٢٠٢٣/٨ انتهت الي التعديل التالي:

المادة (٢٤٥):

- **رد الاعتبار القانوني:**

١- الجرائم المعاقب عليها بالغرامة يرد الاعتبار فور تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها.

- ويمضي سنه من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

٢ – الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو أحداهما يرد الاعتبار.

- بمضي سنه حال الحكم بالغرامة.
- وسنتان حال الحكم بالحبس بما لا يزيد علي ثلاث سنوات وخمس سنوات إذا كانت تزيد على ذلك.
- من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها
- وتضاعف المدد إذا كان المحكوم عليه عائدا أو سقطت العقوبة بمضي المدة.

المادة (٢٤٦):

- **رد الاعتبار القضائي:**

- مضي سنه بالنسبة للعقوبة التي لا تزيد على ثلاث سنوات.
- وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على ثلاث سنوات.
- تضاعف العقوبة حال العود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

وحيث أنه عن المواد من (٢٤٧) إلى (٢٥٠) من القانون الآنف فإن الوزارة تبدي رأيها على النحو الوارد بالجدول الآتي:

النص الاصلي للمـــادة	التعديل المقترح	رأي النيابة العامة	رأي وزارة العـــدل
نصـــت الفقرة الأولى من المادة (٢٤٧) من قـانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: (إذا كـان المحكوم عليـه قد أفرج عنه تحت شـــرط ما لم تبدأ المدة اللازمـة لرد الاعتبـار القـانوني او القضـــائي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه نهائياً لا يجوز إلغاؤه).	(إذا كـان المحكوم عليـه قد أفرج عنه تحت شـرط تبدأ المدة اللازمـة لرد الاعتبـار القـانوني أو القضـــائي من تـاريخ الافراج الشـــرطي وفي حالة تم إلغاؤه تبدأ المدة من تـاريخ تمـام تنفيـذ العقوبة او العفو عنها).	لم توافق النيابة العامة على هذا التعديل وفقاً للاعتبـارات الـواردة بمذكرة الرأي.	تُشـــاطر الوزارة النيابـة العامة فيما انتهت إليه من رأي بشـــأن هـذه المادة.
نصـــت المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: يُقدم رد الاعتبار القضـــائي إلى رئيس الشـــرطـة والأمن العـام مشـتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاســتئناف مع إضـــافة بيانات عن الأمكنة التي أقام لفيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشـرطة والأمن العام تكليف أحـد المحققين بـإجراء تحقيق للتثبت من حُســن ســيرة المحكوم عليه واســتقامته خلال	يُقدم رد الاعتبار القضـائي إلى مدير الإدارة العامـة للتحقيقات مشـتملاً على البيانات الآتية: أ) صـــورة من الحكم البات. ب) شـــهادة تثبت حُســن ســيرة المحكوم عليه من المؤســـســـة الإصـــلاحية في حال أتم تنفيذ العقوبة أو صـــورة من العفو	يُقدم طلب رد الاعتبار إلى النيـابـة العـامـة، ويجب أن يشـتمل على البيانات اللازمة لتعيين شـخصـية الطالب، وأن يتبين فيها تاريخ الحكم الصـادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. وتجري النيـابـة العـامـة تحقيقاً بشـــأن الطلب	تُشـــاطر الوزارة النيـابـة العامة فيما انتهت إليه من رأي بشـــأن هـذه المادة.

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

هذه المدة ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.	الصادر عنها أو تاريخ انقضاء مدة التقادم. ج) أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مقضي.	للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقص كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفقه إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين الأسباب التي بُنِيَ عليها، ويجب أن يُرفق بالطلب: ١) صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه (الطالب). ٢) شهادة حُسن سير المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية.	

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

التاريخ: _____

الاشارة: _____

نصت المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: على رئيس محكمة الاستئناف العليا أن يَعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقاً او تأمر بإجرائه، ثم تصدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.	على مدير الإدارة العامة للتحقيقات بعد إجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز (١٤) يوماً، أن يُحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعة برأي الإدارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يَعهد إلى أحد قُضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله أن يَجري تحقيقاً أو أن يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (٤٠) يوماً من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يَصدر قرار من محكمة الاستئناف أُعتبر الطلب مقبولاً، وله أن يَصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف.	تَنظر محكمة الاستئناف الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عرضه عليها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. - ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل. - ولا يقبل الطعن في الحكم إلا أمام محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن أمام محكمة التمييز.	تُشاطر الوزارة النيابة العامة فيما انتهت إليه من رأي بشأن هذه المادة وترى استبدال كلمة (المداولة) بكلمة (المشورة) الواردة بتعديل النيابة العامة حتى تتسق ألفاظ النص مع باقي النصوص.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925
www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

التاريخ: _____

الاشارة: _____

نصـت المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضـائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة.	يجوز أن يصـدر رد الاعتبار القضـائي للمحكوم عليه وإن تخلفت أحد شـروطه أو لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه إذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً.	لم توافق النيابة العامة على هذا التعديل وفقاً للاعتبارات الواردة بمذكرة الرأي.	تُشـاطر الوزارة النيابة العامة فيما انتهت إليه من رأي بشـأن هذه المادة.

وزارة العـــدل

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw @kuwaitmoj cfo@moj.gov.kw

مذكرة برأي النيابة العامة
بشأن إقتراح تعديل بعض النصوص المنظمة لرد الاعتبار

لما كانت فلسفة ردّ الاعتبار تقوم على أنه من ناحية ليس من العدل أن يُحرم شخص سبق ادانته بحكم بعقوبة سالبة للحرية من أن يتبوأ المركز اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهوداً ليحسّن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جريمة أخرى ، وأنه نظام مقرر أيضا لصالح المجتمع، الذي من مصلحته أن يندمج فيه كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح المجتمع . إذا بذل مجهوداً ليحسّن سيره وسلوكه وأقامة الدليل على هذا بمرور فترة معينة مناسبة دون أن يرتكب جريمة أخرى ، بما يعود بالنفع على المجتمع، الذي من مصلحته أن يندمج فيه كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح مجتمعه بما يسهم في تقليص عدد ذوي السلوك المنحرف وسرعة اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى،

مما يتضح معه بشأن المتهمين بارتكاب جرائم تنم بذاتها عن انحراف في السلوك يكون مرور فترة زمنية مناسبة بين تمام تنفيذ العقوبة وتقرير رد الاعتبار شرط جوهري ولازم سواء لتقرر رد الاعتبار بقوة القانون او بحكم قضائي بعد التثبت في الحالة الثانية من حسن سير وسلوك المحكوم علية حتى تثبت جدارته برد اعتباره عليه وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجرم الذي تم الحكم عليه بعقوبة الحبس في ان يستعيد حقوقه المدنية التي سقطت بما جنت يداه وبين مصلحة المجتمع الذي يريد ان يطمئن الى انه عاد عضو صالح فيه .

لذلك تقترح النيابة العامة استبدال المادتين التاليتين بالمواد ٢٤٥،٢٤٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المقابلة لهما وذلك على النحو التالي :

(المادة ٢٤٥) :

يرد اعتبار المحكوم عليه فوراً بحكم القانون في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط بمجرد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها ، ويرد إليه اعتباره بمضي سنة من تاريخ سقوطها بمضي المدة. أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحداهما فيرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة فقط، وسنتان إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تزيد على الحبس لمدة ٣ سنوات ، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس مدة تزيد على ٣ سنوات. وتضاعف تلك المدد إذا كان المتهم عائداً أو سقطت العقوبة بمضي المدة .

(المادة ٢٤٦):

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:

١-أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صد عفو عنها أو سقطت بمضي المدة.

٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على الحبس لمدة ٣ سنوات، وثلاث سنوات بالنسبة للعقوبة التي تزيد على ذلك، على أن تضاعف تلك المدد إذا كان المتهم عائداً أو سقطت العقوبة بمضي المدة.

٣-أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته

والله ولي التوفيق ،،

المكتب الفني - النائب العام

84

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية
وكيل الوزارة

MINISTRY OF INTERIOR
Undersecretary Ministry of Interior

رأي وزارة الداخلية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان.

فيما يتعلق بالمادة (245) الفقرة الثانية والمادة (246) البند الثاني:

إن المدد التي حددها المشرع في النص المقترح – سواء كانت مدد متعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي – تعتبر مدد قصيرة ومحدودة جداً، وعليه وإن كانت الوزارة توافق على هذا الاقتراح من حيث المبدأ إلا أن التحفظ ينصب في وضع مدد تتناسب وتتوائم مع الغاية المرجوة والمبتغاة من رد الاعتبار ومبرراته التي يرمي ويسعى إليها المشرع، ألا وهي ضمان اندماج المحكوم عليه في المجتمع عقب صلاح أخلاقه وقوام سلوكه، مع إلغاء عقوبة الغرامة كلياً من نصوص رد الاعتبار، وعلى ضوء ذلك ترى الوزارة بأن تتخذ تلك المدتين – القانونية والقضائية – مسلك الوسطية والاعتدال بحيث يصبح نص تعديل المادة (245) كالتالي: " رد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني خمس سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك ".

وبعدل نص المادة (246) بحيث ينص على أنه " يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه – متى توافرت الشروط التالية:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الـــداخـــلـــيـة
وكـيـل الـــوزارة

MINISTRY OF INTERIOR
Undersecretary Ministry of Interior

- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات – وسنتين بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.
- أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته ".

ثانياً : فيما يتعلق بالمادة (247) الفقرة الأولى:

الموافقة على تعديل نص المادة وذلك كون الإفراج الشـــرطي تبقى آثاره الجنائية قائمة وما زالت معلقة على شرط إتمام مدة التعهد بحسن السيرة والسلوك، مع إضافة عبارة بنهاية نص المادة (على أن لا يتقدم المحكوم عليه بطلب رد اعتباره إلا بعد انتهاء مدة تمام تنفيذ العقوبة).

بحيث يصـــبح نص المادة (247) الفقرة الأولى بعد التعديل كالتالي " إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي من تاريخ الإفراج الشـــرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها على أن لا يتقدم المحكوم عليه بطلب رد اعتباره إلا بعد انتهاء مدة تمام تنفيذ العقوبة ".

ثالثاً : فيما يتعلق بالمادة (248):

التحفظ على النص المقترح والإبقاء على نص المادة (248) الحالي مع تعديل عبارة تقديم طلب رد الاعتبار القضـــائي إلى رئيس الأمن العام لتصـــبح (تقديم طلب رد الاعتبار إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات) بحيث يصـــبح نص المادة كالتالي " يقدم طلب رد الاعتبار القضـــائي إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات مشـــتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاســـتئناف مع إضـــافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار . وعلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحال الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه ".

ح.م.ا

بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF INTERIOR
Undersecretary Ministry of Interior

وزارة الداخلية
وكيل الوزارة

رابعاً: فيما يتعلق بالمادة (249):

التحفظ على النص المقترح والإبقاء على نص المادة القائم والمعمول به حالياً وذلك كون مدة (14 يوماً) الموجودة في الاقتراح بقانون لا محالة سوف تسبب في فرض قيود على الجهة المختصة بالوزارة (الإدارة العامة للتحقيقات) في إنجاز ملف رد الاعتبار خلال مدة قصيرة ووجيزة جداً لا تتناسب مع ما يحتاجه الأمر من إجراءات، الأمر الذي سيؤدي إلى التسرع والتخبط في اتخاذ القرار الملائم، بالإضافة إلى أن مدة (40 يوماً) المشار إليها في النص المقترح سوف تتسبب في إرهاق وإثقال كاهل محكمة الاستئناف ذلك أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وتصدر عقب تأني وروية وبصر وبصيرة وعمق اضطلاع وعن قناعة تامة لهيئة المحكمة.

خامساً: فيما يتعلق بالمادة (250):

التحفظ على النص المقترح حيث أنه جاء مبهماً واتسم بعدم الوضوح والضبابية مما يثير معه الكثير من اللغط والالتباس، والإخلال بمبدأ المساواة ناهيك عن إخلاله أيضاً بالغاية التي أوجدت أساساً لرد الاعتبار، وذلك كون محكمة الاستئناف تتخذ قراراتها من خلال نصوص ومدد قانونية محددة سلفاً وواضحة وبالتالي فمن غير المعقول أن يؤسس القاضي أحكامه بمخالفة النصوص القانونية التي أمامه، فضلاً عن أن ذلك المقترح يتسبب في إرهاق مرفق القضاء في الدعاوى التي ستنظر بشكل فوري دون انتظار توافر الضوابط والمدد القانونية التي فرضها وحددها المشرع في رد الاعتبار.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الإدارة العامة للتحقيقات لا توافق وتتحفظ على ما جاء في الاقتراح بقانون بتعديل المواد (245 الفقرة الثانية والبند الثاني من المادة 246 والمواد 248، 249، 250) وتؤيد ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (247) مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة التعديلات المقترحة من قبل الإدارة العامة للتحقيقات المار ذكرها على النصوص المراد تعديلها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (7)

نسخة من رأي النيابة العامة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

استلام باليدين الاجتماع (١١) ٢٠٢٧/٩/١٧ م
على ١٧ اقتراحات أرقام [٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩]

الرقم: ن ع ع/ ١٠٥٦/ ٢٠٢٧ م

الكويت في: ٢٠٢٧/٩/١٧ م
الموافق:

حضرة الفاضل الأخ الكريم/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ، إستطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الإقتراحات بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

لذا نقدم لكم مذكرة برأي النيابة العامة في التعديل المقترح – المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

النائب العام

سعد عبدالكريم الصقران

مرفق : صورة من مذكرة النيابة العامة ..

النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة مكتب النائب العام

89

ص.ب: ٦٥٠ الصفاة ١٣٠٠٦ الكويت Fax: +965 - 24913361 Tel.: +965 - 24629909
pg@moj.gov.kw البريد الإلكتروني

مذكرة برأي النيابة العامة
بشأن إقتراح تعديل بعض النصوص المنظمة لرد الاعتبار

لما كانت فلسفة ردّ الاعتبار تقوم على أنه من ناحية ليس من العدل أن يُحرم شخص سبق ادانته بحكم بعقوبة سالبة للحرية من أن يتبوأ المركز اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهوداً ليحسّن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جريمة أخرى ، وأنه نظام مقرر أيضا لصالح المجتمع، الذي من مصلحته أن يندمج فيه كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح المجتمع . إذا بذل مجهوداً ليحسّن سيره وسلوكه وأقامة الدليل على هذا بمرور فترة معينة مناسبة دون أن يرتكب جريمة أخرى ، بما يعود بالنفع على المجتمع، الذي من مصلحته أن يندمج فيه كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح مجتمعه بما يسهم في تقليص عدد ذوي السلوك المنحرف وسرعة اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى،

مما يتضح معه بشأن المتهمين بارتكاب جرائم تنم بذاتها عن انحراف في السلوك يكون مرور فترة زمنية مناسبة بين تمام تنفيذ العقوبة وتقرير رد الاعتبار شرط جوهري ولازم سواء لتقرر رد الاعتبار بقوة القانون او بحكم قضائي بعد التثبت في الحالة الثانية من حسن سير وسلوك المحكوم علية حتى تثبت جدارته برد اعتباره عليه وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجرم الذي تم الحكم عليه بعقوبة الحبس في ان يستعيد حقوقه المدنية التي سقطت بما جنت يداه وبين مصلحة المجتمع الذي يريد ان يطمئن الى انه عاد عضو صالح فيه .

لذلك تقترح النيابة العامة استبدال المادتين التاليتين بالمواد ٢٤٥،٢٤٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المقابلة لهما وذلك على النحو التالي :

(المادة ٢٤٥) :

يرد اعتبار المحكوم عليه فوراً بحكم القانون في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط بمجرد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها ، ويرد إليه اعتباره بمضي سنة من تاريخ سقوطها بمضي المدة. أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحداهما فيرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة فقط، وسنتان إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تزيد على الحبس لمدة ٣ سنوات ، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس مدة تزيد على ٣ سنوات. وتضاعف تلك المدد إذا كان المتهم عائداً أو سقطت العقوبة بمضي المدة .

(المادة ٢٤٦):

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:

١-أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صد عفو عنها أو سقطت بمضي المدة.

٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على الحبس لمدة ٣ سنوات، وثلاث سنوات بالنسبة للعقوبة التي تزيد على ذلك، على أن تضاعف تلك المدد إذا كان المتهم عائداً أو سقطت العقوبة بمضي المدة.

٣-أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته

والله ولي التوفيق ،،

المكتب الفني
للنائب العام